جامع والمصر الجامع ما اتيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام ومن
شروطها الامام ومن يقوم مقامه لقوله عليه السلام فرع تركها وله امام
عادل اوجائر للحديث وقوله عليه السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات
والحدود والجمعات فان ام رجل بغير اذن الامام اومن ولاه من قاض
وصاحب شرطة لايجوز فان لم يكن الاستيذان فاجمعوا على واحد فصلى
بهم جاز وهي تنعقد بثلاثة سوى الامام وعند الشافعي رحمه الله بار بعين
لاجمعة على المسافرين والعبيد والنساء والمرضى والزمنى ولا على الاعمى عند
ابي حنيفة ولا على الشيخ الذي لايمشي الابقايد فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقراءة ابن عباس وابن مسعود وغيرهم
امضوا وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرأ فاسعوا فقال لو قرأت
هذا قال ابي بن كعب فقال لاتزال تقرأ بالمنسوخ لو كانت فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي وقيل المراد بالسعي القصد كقولهم العدو والسعي
يقصدون في كل عمل ومنه قوله تعالى فلما بلغ معه السعي وان ليس للانسان
الا ماسعى وعن الحسن ليس السعي على الاقدام ولكنه على النيات والقلوب
وذكر محمد بن الحسن في موطأه ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع
قال محمد رحمه الله وهذا لاباس به اذا لم يجهد نفسه الى ذكر الله الى الخطبة
الصلوة وتسمية الله الخطبة ذكرا له قال ابو حنيفة رحمه الله ان اقتصر
خطيب على مقدار يسمى ذكرا لله كقوله الحمد لله سبحان الله جاز وعن عثمان رضي
عنه انه صعد المنبر فقال الحمد لله وارتج عليه فقال ان ابابكر وعمر كانا
يريدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فقال اخرج منكم الى امام فقال وسايتكم
خطب ثم نزل وكان ذلك بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكر عليه
احد وعند صاحبيه والشافعي رحمهم الله لابد من كلام يسمى خطبة فان
قلت كيف يشترط ذكر الله بالخطبة وفيها ذكر غير الله قلت
كان من ذكر رسول الله والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين واتقياء المومنين
والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله فاما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة والفاجرين
والثناء عليهم والدعاء لهم وهم احقاء بعكس ذلك فهو ذكر الشيطان وهو من
ذكر الله على مراحل واذا قال المنصت للخطبة لصاحبه صه فقد لغا فلا يكون
خطيب الغا في ذلك لانه يغوذ بالله من غزية الاسلام ونكد الايام اراد
الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من دونها
لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون
في المصر من كل اوب وقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الاسواق
اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وقع تحر التجارة
فيكاثر البيع والشري فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع من ذكر
المضي الى المسجد قيل لهم بادروا التجارة الاخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا
الى ذكر الله الذي لاشئ انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير
ربحه متقارب فان قلت فاذا كان البيع في هذا الوقت مامورا
بتركه محرما فهل هو فاسد قلت عامة العلماء على ان ذلك لايوجب
فساد البيع فالوا لان البيع لم يحرم لعينه ولكن لما فيه من الذهول عن
الواجب فهو كالصلوة في الارض المغصوبة والثوب المغصوب والوضوء
بماء مغصوب وعن بعض الناس انه قاس فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

ثم

ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية بكثار
الذكر وان لايلهيهم شئ من تجارة ولا غيرها عنه وان تكون همهم في جميع احوالهم
واوقاتهم موكلة به لاتيفضون عنه لان فلاحهم فيه وفوزهم منوط وعن ابن
عباس لم يرخص ابتغاء المرضى وحضور الجنايز وزيارة
اخ في الله وعن الحسن وسعيد بن المسيب طلب العلم وقيل صلوة التطوع
وعن بعض السلف انه كان يشغل نفسه بعد الجمعة بشئ من امور الدنيا نظرا
في هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند
الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين روي ان اهل المدينة
اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت الشام والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه خشوا ان يستبقوا اليه فما
بقي معه الا يسير فقيل ثمانية واحد عشر واثنى عشر واربعون فقال عليه
السلام والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا
وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو
وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير فان قلت
فان اتفق تفرق الناس عن الامام في صلوة الجمعة فكيف يصنع قلت
ان بقي وحده او مع اقل من ثلاثة فعند ابي حنيفة رحمه الله يستانف الظهر
اذا نفروا عنه قبل الركوع وعند صاحبيه رحمهما الله اذا كبر وهم معه مضى
فيها وعندهم فرادى نفروا قبل التشهد بطلت فان قلت كيف قال
اليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها
او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من
قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقوي اليهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الجمعة اعطي من الاجر عشر حسنات
بعدد من اتى الجمعة وبعدد من لم يأتها في امصار المسلمين

سورة المنافقين مدنية وهي احدى عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله
اراد وا بقولهم نشهد انك لرسول الله شهادة واطاءت فيها قلوبهم السنتهم
فقال الله عز وجل قالوا ذلك والله يعلم ان الامر كما يدل عليه قولهم انك لرسول
الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون في قولهم نشهد واد عائهم فيه
المواطاة او انهم لكاذبون فيه لانه اذا خلا عن المواطاة لم تكن شهادة في الحقيقة
فهم كاذبون في تسميته شهادة اوارادوا والله يشهد انهم لكاذبون عند انفسهم
لانهم كانوا يعتقدون ان قولهم انك لرسول الله كذب وخبر على خلاف
ما عليه المخبر عنه فان قلت اي فايدة في قوله والله يعلم انك لرسوله
قلت لو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون
لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله والله يعلم انك لرسول
الله ليميط هذه الايهام اتخذوا ايمانهم جنة فضد وا عن سبيل الله
انهم ساء ما كانوا يعملون يجوز ان يراد ان قولهم نشهد انك لرسول الله يمين
من ايمانهم الكاذبة لان الشهادة يجري مجرى الحلف فيما يراد به من التوكيد
يقول الرجل اشهد واشهد بالله واعزم واعزم بالله في موضع اقسم واولي
وبه استشهد ابو حنيفة رحمه الله على ان اشهد يمين ويجوز ان يكون وصفا
للمنافقين في استجنانهم بالايمان وقرأ الحسن ايمانهم اي ما اظهروه من

Copyright